قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة " خمسمائة جنيه " بعبارة " مائتين وخمسين جنيها " فى المواد (٤١) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٧) و (٢٧٧) و (٤٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة الأولى على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم المواد الجزئية قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا على الأحكام الصادرة أو التى تصدر من المحاكم المذكورة فى هذه الدعاوى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (٩ أبريل سنة ١٩٨٠)

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٠ ـ العدد ١٧

تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠

١ — أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ١٢ من يناير سنة ١٩٨٠ إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية هذا المشروع بقانون لنظره وتقديم تقريرها عنه إلى المجلس فعقدت اللجنة اجتماعا لهذا الغرض يوم السبت الموافق ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٠ حضره السيد الأستاذ المستشار أحمد أبو العز وكيل وزارة العدل لشئون التشريع .

وقد استعانت اللجنة في سبيل دراستها للمشروع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، وتقرير لجنة الرد على برنامج الوزارة المؤرخ ١٩٨٠/١/٩ وتوصيات لجنة الشئون الدستورية والتشريعية الملحق بتقرير اللجنة المذكورة .

٢ — نصت المادة الأولى من المشروع حسبما وردت من الحكومة على أن " تستبدل عبارتا " مائة جنيه " ، " خمسمائة جنيه " بعبارتي " خمسين جنيها " و" مائتين وخمسين جنيها " على التوالي في المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٢٧٧ ، ٤٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨

وتنص مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية التي يعدلها المشروع على ما يلي :

● المادة (٤١) : " إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها " .

● المادة (٤٢) " تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها ويكون حكمها نهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسين جنيها " .

وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الافلاس والصلح الواقي وغير ذلك مما ينص عليه القانون " .

● المادة (٤٣) " تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا إذا لم تجاوز قيمتها خمسين جنيها بما يلى :

١ — الدعاوى المتعلقة بالانتفاع وتطهير الترع والمساقى والمصارف .

٢ — دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمبانى والأراضى والمنشآت الضارة إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع .

٣ — دعاوى قسمة المال الشائع " .

● المادة (٤٧) " تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين جنيها " .

● المادة (٢٧٧) " تستأنف أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الموضوعية إلى المحكمة الابتدائية إذا زادت قيمة النزاع على خمسين جنيها ولم تجاوز مائتين وخمسين جنيها والى محكمة الاستئناف إذا زادت على ذلك .

وتستأنف أحكامه فى المنازعات الوقتية إلى المحكمة الابتدائية " .

● المادة (٤٨٠) الحكم فى المناقصة لا يقبل الطعن بالاستئناف إلا إذا كان المبلغ المتنازع فيه يزيد على خمسين جنيها وذلك مهما كانت قيمة حق الدائن المناقص أو قيمة حصيلة التنفيذ .

ويكون ميعاد استئناف هذا الحكم عشرة أيام " .

ويبين مما سبق أن المشروع يقرر مضاعفة النصاب الحالى المقرر فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المسائل الآتية :

(أولا) تقدير قيمة الدعوى .

(ثانيا) نصاب الاختصاص الابتدائى والنهائى للمحكمة الجزئية .

(ثالثا) نصاب الاختصاص الابتدائى والنهائى للمحكمة الابتدائية .

(رابعا) نصاب استئناف أحكام قاضى التنفيذ .

(خامسا) نصاب استئناف الأحكام فى المناقضة .

٣ — أوردت المذكرة الإيضاحية الأهداف والأسباب التى أعد من أجلها المشروع وهى تتمثل فى :

(أ) انخفاض القيمة الشرائية للنقود حيث اصبح من الملائم فى ظل هذا الانخفاض إعادة النظر فى الحدود المختلفة للنصاب الابتدائى والانتهائى لمحكمة المواد الجزئية والمحكمة الابتدائية .

(ب) أن رفع النصاب الابتدائى لمحكمة المواد الجزئية مؤداه التوسع فى عدد القضايا التى تنظرها هذه المحكمة وفى ذلك تقريب القضاء من المتقاضين باعتبار أن هذه المحكمة هى أقرب المحاكم إليهم ، فضلا عن أن رفع النصاب الانتهائى لمحكمة المواد الجزئية والمحكمة الابتدائية من شأنه تخفيف العبء عن محاكم الدرجة الثانية نتيجة الحد من عدد الأحكام الصادرة فى القضايا والقابلة للطعن عليها أمامها .

ونظرا لأنه قد سبق أن أورد السيد وزير العدل فى بيانه عن سياسة الوزارة الذى ألقاه أمام اللجنة بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ الاشارة إلى إعداد هـــذا المشروع لتحقيق التيسير على المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا .

وبناء على ما هو ظاهر مما سبق من أن المشروع يستهدف التيسير على المتقاضين وسرعة الفصل بصفة أساسية فى القضايا التى تنظرها محكمة المواد الجزئية والمحكمة الابتدائية ، والتخفيف على المواطنين الذين يعانون من البطء فى الفصل فى القضايا وتحقيق مزيد من السرعة فى كفالة العدالة وسيادة القانون وهذا التعديل يعد تنفيذا للسياسة التى عرضها السيد وزير العدل فى بيانه الذى ألقاه أمام اللجنة وما أوصت به اللجنة الخاصة بالرد على بيان السيد رئيس مجلس الوزراء عن برنامج الحكومة من مراجعة القوانين واللوائح القائمة لتعديلها بما يحقق القضاء على البيروقراطية ويدفـــع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويكفل سرعة الفصل فى القضايا والتصرف فى المنازعات وإصدار الأحكام .

وقد أنجزت الوزارة ما دعتها إليه اللجنة من سرعة التقدم بالمشروع .

لذلك كله فقد وافقت اللجنة على المشروع من حيث المبدأ .

٤ — لاحظت اللجنة أن المادة الثانية من المشروع المقدم من الحكومة قد نصت على استمرار المحاكم الابتدائية فى نظر الدعاوى المرفوعة أمامها فى تاريخ العمل بالمشروع والتى أصبحت بمقتضى أحكام المادة الأولى منه من اختصاص محاكم المواد الجزئية ولم يشر هذا النص إلى موقف الأحكام الصادرة قبل العمل بالمشروع فى هذه الدعاوى ، وكذلك موقف الأحكام التى سوف تصدر بعد المشروع فى تلك الدعاوى ، أو الأحكام التى سوف تصدر من المحاكم الابتدائية فى الدعاوى التى سوف تستمر فى نظرها رغم اختصاص المحاكم الجزئية بها بمقتضى المشروع ومدى جواز الطعن فى هذه الأحكام بنوعيها بالاستئناف .

وبمراعاة ظروف المتقاضين وتيسيرا عليهم ولإزالة أى لبس أو غموض بالنسبة لكافة الدعاوى سواء ما يدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية أو الابتدائية ولتصفية الأوضاع القائمة عند العمل بالمشروع بالنسبة للدعاوى المرفوعة قبل هذا التاريخ وكذلك بالنسبة للأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى قبله أو بعده فقد رأت اللجنة عدم سريان المادة الأولى من المشروع عليها بحيث يسرى النصاب المعدل بمقتضى المشروع على كل دعوى ترفع بعد تاريخ العمل به وكل حكم يصدر بعد هذا التاريخ فى دعوى من هذا القبيل ومن ثم تتم تصفية الدعاوى القائمة على أساس القواعد المقررة حاليا فى قانون المرافعات المدنية والتجارية قبل تعديله بالمشروع .

وبديهى أن ذلك أمر يملكه المشرع بالنص الصريح خروجا على القاعدة العامة المقررة فى المادة (١) من قانون المرافعات وهو ما عمدت إليه اللجنة حيث عدلت صياغة المادة الثانية من المشروع الوارد من الحكومة بحيث أصبح لا يسرى حكم المادة الأولى منه على :

(١) الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم المواد الجزئية قبل تاريخ العمل بالمشروع .

(ب) الأحكام الصادرة أو التى تصدر من المحاكم المذكورة فى هذه الدعاوى أى سواء صدرت هذه الأحكام قبل العمل بالمشروع أو بعد العمل به ما دام فى دعاوى مرفوعة قبل العمل به .

وقد عدلت اللجنة المادة الثالثة بحيث يسرى المشروع اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره جريا على ما درج عليه المجلس فى المشروعات المماثلة لتحقيق العلم بالمشروع بصوره أفضل من النص على نفاذه فى يوم النشر ذاته بالجريدة الرسمية .

واللجنة إذ تعرض تقريرها بشأن المشروع محل هذا التقرير على المجلس ترجو من المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

حافظ بدوى

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠

يحدد قانون المرافعات المدنية والتجارية النصاب الابتدائى لمحكمة المواد الجزئية بما لا يجاوز قيمته مائتين وخمسين جنيها ، ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت الدعوى لاتجاوز خمسين جنيها (المادة ٤٢) بينما تختص المحكمة الابتدائية بصفة أصلية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لاتجاوز مائتين وخمسين جنيها (المادة ٤٧) ، وذلك منذ حوالى ثلاثين عاما .

ونظرا لما طرأ على قيمة العملة من تغيير فى السنوات الأخيرة أدى إلى انخفاض قوتها الشرائية ، فقد أصبح من الملائم إعادة النظر فى الحدود المختلفة للاختصاص سالف الذكر ، وتعديله بما يتناسب مع التغير الذى طرأ على القوة الشرائية للنقود ، وتمشيا مع التطور الاقتصادى ، وذلك برفع النصاب الابتدائى والإنتهائى لمحكمة المواد الجزئية إلى خمسمائة جنيه ومائة جنيه على التوالى ، ويستتبع ذلك زيادة النصاب الإنتهائى للمحكمة الابتدائية إلى خمسمائة جنيه .

هذا ولايخفى أن رفع النصاب الابتدائى لمحكمة المواد الجزئية مؤداه التوسع فى عدد القضايا التى تنظرها تلك المحكمة ، وفى ذلك تقريب للقضاء من المتقاضين باعتبار أن تلك المحكمة هى أقرب المحاكم إليهم ، فضلا عن أن رفع النصاب الإنتهائى لمحكمة المواد الجزئية والمحكمة الابتدائية من شأنه تخفيف العبء عن محاكم الدرجة الثانية لتلبية الحد من عدد القضايا القابلة للطعن فيها أمامها .

وتحقيقا لهذه الإعتبارات فقد أعد مشروع القانون المرفق الذى نص فى مادته الأولى على أستبدال عبارتى " مائة جنيه " و " خمسمائة جنيه " بعبارتى خمسين جنيها ومائتين وخمسين جنيها على التوالى فى المواد (٤١) و(٤٢) و (٤٣) و (٤٧)و (٢٧٧) و(٤٨٠) من قانون المرافعات المدنية التجارية .

وحتى لا يكون رفع النصاب الابتدائى للمحكمة الجزئية سببا فى تأخير الفصل فى القضايا المطروحة حاليا على المحاكم الابتدائية ، والتى أصبحت بمقتضى هذا المشروع من اختصاص المحكمة الجزئية ، فقد نصت المادة الثانية من المشروع على أن تستمر المحاكم الابتدائية فى نظر هذه الدعاوى حتى ولو كان باب المرافعة لم يقفل فيها .

وبتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المشار إليه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بشأنه ، مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٧ ، رجاء الموافقة عليه والسير فى إجراءات إصداره .

وزير العدل

المستشار أنور عبد الفتاح أبو سحلى